



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٨ م

(إذا سرق الطفل شيئاً ثم بلغ الحلم) فتوى رقم (٥١٠٥)

سائل يقول:

حين كان عمري عشر سنوات حصل حادث سيارة بجوار بيتنا ، فخرجت فوجدت جوالاً فأخذته ، فماذا يلزمني الآن؟

الجواب:

يلزمك الصدقة بقيمة هذا الجوال بنية الأجر لصاحبه، إلا إذا كنت تعرف صاحبه فيلزمك إخباره، وتتفق معه على رد القيمة، أو يعفو عنك، وإن أمكنك إيصال قيمته إلى مال صاحبه دون ذكر السبب فلا بأس بذلك؛ لحصول الغرض، وهو رد الحق لصاحبه.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590